Masarat Journal of Legal Sciences (MJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: , Vol 1(No.1), pages:136 -156 (2026)
https://masaratlegal.com

The Functional Structure of the Iraqi Center for International Commercial Arbitration An Analytical Study

Asst. Lecturer Laith Haidar Uja

Ministry of Education – General Directorate of Education in Al-Qadisiyah, Layth.hayder@qu.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 29 Jul 2026
Revision: 20 Agu 2026
Accepted: 15 Sep 2026
Published:23 Oct 2026

Keywords:

-Functional structure
- Iraqi Center
- International Trade
- Arbitration Panel

ABSTRACT

This research addresses the establishment of the Iraqi Center for International Commercial Arbitration as one of the serious steps Iraq is taking toward adopting an institutional arbitration system. While these centers play a role in providing the necessary guarantees to encourage foreign investment in Iraq, many shortcomings and ambiguities have accompanied the establishment of this center, which we will attempt to review to determine its effectiveness and suitability as an arbitration institution that reflects the advancement of international commercial arbitration in Iraq.

مجلة مسارات للعلوم القانونية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الاول(العدد الاول)، الصفحات: 136- 156، (2026) ISSN:
https://masaratlegal.com

اَلبِنْيَة الوظيفية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية

م.م. ليث حيدر عجه

وزارة التربية – المديرية العامة للتربية في القادسية ، Layth.hayder@qu.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام :٢٩ تموز ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ٢٠ اب ٢٠٢٦
تاريخ التعديل : ١٥ ايلول ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ٢٣ تشرين الاول ٢٠٢٦

الملخص

يتناول البحث تأسيس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي كواحد من الخطوات الجدية التي يسعى فيها العراق نحو تبني نظام التحكيم المؤسسي، ولما كان للمراكز دور في توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي في العراق، إلا إن العديد من المآخذ والغموض رافق تأسيس هذا المركز وهو ما سنحاول أن نستعرضه، لتحديد مدى فاعليته وملائمته ليكون المؤسسة التحكيم التي تعكس النهوض بواقع التحكيم التجاري الدولي في العراق.

الكلمات المفتاحية:

- الهيكل الوظيفي
- المركز العراقي
- التجارة الدولية
- هيئة التحكيم

المقدّمة

إن فاعلية التحكيم تستمد من مباشرة مراكز وهيئات التحكيم للتشريعات المنظمة له، وتقديم الخدمات الاستشارية للأطراف المعنية سواء فيما يتعلق بتحرير الاتفاقات الخاصة بالتحكيم فيما بينهم أو تسيير الإجراءات الخاصة بالعملية التحكيمية بما يضمن اختيار اكثر العناصر كفاءة للقيام بمهمة المحكمين وصولاً للمساعدة في تنفيذ الأحكام الصادرة، وعلى مستوى العراق أُسس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي في عام 2009 بناءً على قرار مجلس إدارة غرفة تجارة النجف كأول مبادرة لوجود مركز تحكيمي في مجال حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية في العراق.

بات وجود مراكز للتحكيم المؤسسي أهمية في مختلف النشاطات الاقتصادية، وذلك لما توفره من آليات لحل المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الدولية، إذ إن لانتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود دور في ظهور أشكال جديدة من المعاملات الدولية تختلف عن العقود بصيغها التقليدي، إلا إن فعالية التحكيم المؤسسي مرهون بأمور عدة أبرزها القواعد المعتمدة من قبل مركز التحكيم كذلك التناغم بينها وبين القانون الوطني في بلد التحكيم، سنقسم هذه الدراسة على مبحثين نخصص الأول لنحو بناء تحكيم مؤسسي في العراق، بينما نخصص المبحث الثاني لبحث الهيكل الوظيفي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول

نحو بناء تحكيم مؤسسي في العراق

بات وجود مراكز للتحكيم المؤسسي أهمية في مختلف النشاطات الاقتصادية، ذلك لما توفره من أليات لحل المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الدولية، إذ إن لانتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود دور في ظهور أشكال جديدة من المعاملات الدولية تختلف عن العقود بصيغها التقليدي، إلا إن فاعلية التحكيم المؤسسي مرهون بأمور عدة أبرزها القواعد المعتمدة من قبل مركز التحكيم كذلك التناغم بينها وبين القانون الوطني في بلد التحكيم، على مستوى العراق أُسس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي في عام 2009 بناءً على قرار مجلس إدارة غرفة تجارة النجف كأول

مبادرة لوجود مركز تحكيمي في مجال حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية في العراق، عليهِ سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين لبحث نشأة المركز ومعيار طبيعتهِ الدولية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

نشأة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

في ضوء التطورات الاقتصادية التي لا زال العراق يشهدها منذ العام 2003 إلى اليوم واستناداً لقرار مجلس إدارة غرفة تجارة النجف الأشرف بالرقم 28/41/4 بتاريخ 2009/11/25 تم تأسيس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي[1] ، كمنظمة من منظمات المجتمع المدني استناداً للفقرة (أولاً) من المادة (2) من النظام الداخلي[2] التي عرفت المركز بأنه: " منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلة وغير الربحية يعمل على حسم النزاعات الناشئة عن العقود التجارية بين الشركات والتجار أو بينهم وبين الشركات الأجنبية، وحاجة أطراف النزاع (عراقيا ودوليا) إلى مركز يكون محل ثقتهم ويتسم بالنزاهة والعدل"، وهو متمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[3]، ومقره الرئيسي في النجف الأشرف–شارع الكوفة– بناية غرفة تجارة النجف.

والغرض من تأسيس المركز هو فض النزاعات القائمة بين الشركات أو الأشخاص وعلى الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية [4] ، ورسم السياسة اللازمة

([1]) اطلق على المركز اكثر من تسمية، إذ اطلق عليه تسمية (مركز التحكيم التجاري الدولي- النجف الأشرف) ضمن تمهيد النظام الداخلي للمركز، في حين كانت التسمية في قواعد التحكيم الخاصة بالمركز (المركز العراقي للتحكيم الدولي)، واعتمدت الدراسة تسمية المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

([2]) النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي منشور على الرابط: http://www.icacn.org/internal-system-html/ تاريخ أخر زيارة في 2022/4/4 الساعة 5:20 مساءاً.

([3]) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (2) من قواعد تحكيم المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " يتمتع المركز بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي وإداري ويمثله الأمين العام أو من يخوله". القواعد منشورة على الرابط: http://www.icacn.org/arbitration-rules-html/ تاريخ أخر زيارة في 2022/4/4 الساعة 6:12 مساءاً.

[4]) ورد في البيان التأسيسي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي أن: "... ونأمل أن يمتد نشاط المركز وسلطة قراراته وأحكامهُ عن طريق التحكيم في مختلف أنواع المنازعات كي يسهم في تخفيف العبء عن الشركات الوطنية والعربية والدولية وذلك لأهمية دور التحكيم المتعاظم لما يتسم به من الاختصار في الوقت والجهد والنفقات والإجراءات، لذا نأمل من الشركات ورجال الأعمال ورجال القانون وكل الذي يهمهم العمل التجاري والاستثماري في =مختلف المجالات أن يتبنوا قواعد مركز التحكيم التجاري الدولي- النجف الأشرف، وان يشترطوا في عقودهم الآتي (كل نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد، أو له علاقة به تتم تسويته بطريق التحكيم (بواسطة محكم أو عدة محكمين) وفقا لقواعد مركز التحكيم التجاري الدولي- النجف الأشرف) وبناءً على ذلك اجتمعت اللجنة التأسيسية في 4/كانون الثاني/2010 في بناية غرفة تجارة النجف...".

لتطوير القوانين واللوائح الخاصة بتطوير العقود التجارية، إضافة إلى نشر ثقافة التحكيم[1].

وإذا كانت الحاجة إلى وجود مركز تحكيم دولي يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية هو ما دفع القائمين الى تأسيس المركز على هذه الخطوة. إلا أن الباحث يرى إن التأسيس لم يكن على غرار ما هو معمول به في الدول النامية، وعلى الرغم من أن العراق هو أحد الأعضاء الدائمين في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية (اللجنة الاستشارية سابقاً) إلا أننا لم نرى لهذه الأخيرة دوراً في تأسيس المركز كما هو الحال في مركز القاهرة الإقليمي، كما إن كلاً من النظام الداخلي والقواعد لم يُنشروا في الجريدة الرسمية على غرار بقية المراكز [2]، ولعل هذا ما يقودنا إلى سؤال مفاده. هل أن المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي كمنظمة من منظمات المجتمع المدني منظمة ذو طبيعة دولية؟ ومن الجدير بالإشارة اليه ان المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي غير مسجل ضمن دائرة المنظمات غير الحكومية في مجلس الوزراء.

المطلب الثاني

الطبيعة الدولية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

تأخذ مراكز التحكيم طبيعتها الدولية إما بحكم عضويتها في مؤسسات دولية كما في محكمة لندن العضو في محكمة العدل الدولية، أو بحكم الاتفاقية التي تم تأسيس المركز بناءً عليها كما هو الحال بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي المؤسس بناءً على اتفاقية ثنائية بين الحكومة المصرية والمنظمة الاستشارية، أو بحكم نشاطها في

---

[1]) نصت المادة (5) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " يسعى المركز لتحقيق الأهداف الأتية:
1- حسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية بين الشركات أو/ الأشخاص (محلياً وإقليمياً ودولياً) عن طريق التحكيم.
2- تقليل الخسائر المالية التي تتكبدها الشركات والتجار (داخل العراق وخارجه) في منازعاتهم عند اللجوء إلى مراكز وغرف التحكيم الأجنبية.
3- رسم السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتطوير القوانين والنظم التي تحكم وتنظم العقود التجارية.
4- إشاعة المعرفة التحكيمية ودور التحكيم في حسم المنازعات بين الأشخاص والشركات بأقل التكاليف واقصر الإجراءات والجهود.
5- إصدار مجلة أو دورية متخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي.

([2]) كما هو الحال في مركز دبي للتحكيم الدولي المؤسس في عام 1994 تحت مسمى (مركز التحكيم والتوفيق التجاري) مركز دبي للتحكيم الدولي حالياً، الذي نشر نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية لحكومة دبي- عدد خاص بمركز دبي للتحكيم الدولي، السنة 55، العدد531، 20 سبتمبر 2021، ص10 وما بعدها.

مجال التحكيم الدولي كما هو الحال في محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية. أما بالنسبة للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي فهو غير عضو في أي مؤسسة دولية، كما لم يتم تأسيس المركز وفقاً لإتفاقية دولية، وبالتالي فأن البحث في طبيعته الدولية يستلزم أن يكون تبعاً لنشاطه في مجال التحكيم الدولي. ويكون التحكيم دولياً تبعاً لثلاثة معايير مطروحة على الساحة الدولية هي:

أولاً: المعيار القانوني (الجغرافي): ويعني هذا المعيار إن مكان التحكيم حين يكون في الخارج هو المقياس والأساس، وبالتالي يكون التحكيم أجنبياً إذا تم في بلد أجنبي أو كان أحد أطرافه أجنبياً، كما أن تطبيق قانون أجنبي أو قواعد إجراءات محاكمة أجنبية أو وجود فريق أجنبي يجعل من التحكيم تحكيماً أجنبياً، وتبعاً لذلك يكون القرار التحكيمي قراراً أجنبياً. [1]

أولاً/ المعيار الجغرافي ما أخذت به اتفاقية نيويورك بعين الاعتبار، وهى اتفاقية تطبق على القرارات التحكيمية الصادرة في دولة غير الدولة التي يطلب منها الاعتراف بالقرار التحكيمي أو تنفيذه على أراضيها، وكذلك أخذت بهذا المعيار اتفاقية جنيف الأوروبية لعام 1961 والمتعلقة بالتحكيم الدولي، واتفاقية لاهاي المعقودة عام 1946م حول المبيعات الدولية للمنقولات[2] .

ثانياً: المعيار الاقتصادي (موضوع النزاع): ذهب أنصار هذا المعيار إلى أن طبيعة النزاع هي التي تؤخذ بعين الاعتبار، فالغاية المرجوة من اللجوء إلى التحكيم يتناسب مع هذا المعيار، فما وجد التحكيم إلا لتسوية النزاعات، فيعتبر تحكيماً دولياً ذلك الذي يتعلق بمصالح تجارية دولية[3]، دون أخذ مكان التحكيم أو قانون إجراءات المحاكمة المطبقة أو جنسية الفرقاء بعين الاعتبار، ويرى انصار هذا الاتجاه أن التحكيم يكون دوليا اذا كان موضوعه نزاع يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك بصرف النظر عن مكان التحكيم أو جنسية أطرافه أو حتى القانون الواجب التطبيق بشأنه، وهذا هو ما ذهب

([1]) د. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص23.

([2]) احمد شكري، الوسيط في النظرية العامة والمقاولات، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، 2001، ص298.

([3]) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008، ص19.

إليه القانون الفرنسي للتحكيم حيث عرف التحكيم الدولي بأنه: (يعتبر تحكيماً دولياً ذلك التحكيم الذي يضع في الميزان مصالح التجارة الدولية)[1]، وكذلك فإن نظام محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية، ونظام تحكيم محكمة لندن لا ينظران إلا لمنازعات التجارة الدولية[2].

ثالثاً: المعيار المختلط: وهو المعيار المعتمد من قبل الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري التي أبرمت في جنيف عام 1961، التي تقضي بأن تسوي أحكامها بشأن المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ عن معاملات التجارة الدولية بين أشخاص طبيعية أو معنوية لهم محل إقامة معتادة، أو مركز إدارة أو أكثر في دول متعاقدة مختلفة[3].

والملاحظ أن هذه المعايير الثلاثة لم تسلم من النقد من قبل الفقهاء، نظراً لوجود مثالب ومآخذ على كل منها[4]. أما موقف التشريع المصري فيكون التحكيم دولياً عنده إذا تعلق النزاع بموضوع يخص التجارة الدولية أي أنه أخذ بالمعيار الاقتصادي، إذ نصت المادة (3) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على: " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية: أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة في المركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامتهِ المعتاد. ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم إلى اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة. رابعاً: اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في

([1]) كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص103.

([2]) فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة " القسم الأول"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد3، 2011، ص61.

([3]) نصت الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية على: " تنطبق الاتفاقية الحالية على اتفاقات التحكيم المبرمة لتسوية المنازعات الناشئة والتي تنشأ من عمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يقع محل إقامتها أو مقرها في دولة متعاقدة مختلفة لحظة إبرام العقد".

([4]) د. عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركز على التحكيم عبر الأنترنت، بحث منشور ضمن المؤتمر السنوي السادس عشر تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية –أبو ظبي، 2008، ص1035.

الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن الآتية واقعا خارج هذه الدولة: (أ) مكان إجراء التحكيم كما عيّنه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه. (ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين. (ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.".

فيلاحظ أن قانون التحكيم المصري عدّ التحكيم دولياً إذا كان موضوعه متعلق بالتجارة الدولية وذلك بالأحوال التي بينتها المادة آنفة الذكر التي اعتمدت على معيار المركز الرئيسي لأعمال كلا الطرفين، والأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم في حال تعددها, وبمحل الإقامة في حال تخلفها، مع ذلك, هناك من يذهب إلى أن من بين الحالات الأربعة الواردة في المادة (3) ما لا يمت للتجارة الدولية بصلة، إذ تطرق لاختلاف مركز أعمال طرفي النزاع أو اللجوء إلى مؤسسة تحكيم دائمة أو مركز تحكيم مقره في مصر أو خارجه وهذا فحوى المعيار الجغرافي[1].

أما بالنسبة للتشريع العراقي وفي ظل غياب قانون خاص بالتحكيم[2]، لم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي إلى معايير دولية التحكيم في نص واضح وصريح، إلا أن المعيار الراجح لدى الفقه القانوني بهذا الخصوص والمستنبط من القواعد القانونية المكونة لقانون المرافعات المدنية هو المعيار الجغرافي، فيعتبر حكم المحكمين عراقيا متى ما صدر في العراق أيا كانت جنسية من أصدره[3].

وعليه نرى أن اخذ خطوة تأسيس مركز تحكيمي عراقي ينبغي أن تكون هناك خطوات داعمة لها من الحكومة العراقية لما لذلك من دور في تعزيز ثقة المستثمرين

([1]) مختار بريبرى، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص29.

([2]) ويكون التحكيم دولياً بحسب مسودة قانون التحكيم التجاري العراقي اذا: أ- كان مركز الأعمال لطرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد طرفي النزاع عدة مراكز للأعمال فالعبرة بمحل إقامتهِ المعتاد. ب- اذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم الدولي مقره داخل العراق أو خارجه. ج- اذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دوله. د- اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم واقعا في الدولة ذاتها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان احد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة (أما مكان إجراء التحكيم كما عيّنه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه، أو أي مكان ينفذ جزءاً جوهرياً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين طالبي التحكيم، أو المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع). ويلاحظ أن مسودة قانون التحكيم التجاري العراقي قد أخذت بالمعيار الجغرافي.

[3] د. كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص68. منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاني، 1957، ص224. د. اكرم فاضل قصير، مصدر سابق، ص198.

الأجانب وإشاعة ثقافة التحكيم بين الأفراد بعد أن كانت هذه الثقافة شبه منعدمة قبل عام 2003.

المبحث الثاني

الهيكل الوظيفي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

إن بحث اَلبِنْيَة [1] الوظيفية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي يستلزم منا الخوض في بحث هيكلية المركز، اختيار هيأة التحكيم داخل المركز وحل المركز وذلك على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

هيكلية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

إن الخوض في الهيكل الوظيفي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي يعني العودة إلى الهيئات التنظيمية للمركز محل البحث التي وردت في نظامه الداخلي على النحو الآتي:

1- الهيئة العمومية.

2- الأمانة العامة والوحدات الإدارية التابعة لها.

3- مجلس التحكيم.

4- قائمة المحكمين الدوليين.

5- قائمة الخواء المتخصصين في أنشطة المركز. [2]

يلاحظ أن الهيئات التي يتألف منها المركز تبدأ بالهيأة العمومية المؤلفة من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين، ويضطلع أعضاء الهيئة بتقديم كافة المقترحات المتعلقة بالمركز وانتخاب أعضاء الأمانة العامة –بإستثناء الدورة الأولى- كذلك تعديل النظام الداخلي للمركز، وحل المركز أو تصفيته واقتراح فتح فروع للمركز محل البحث، هذا

([1]) يُطلق اللغويون العرب لفظ بنية على الهيكل أو الأركان أو الأساسات الثابتة للشيء، وورد اللفظ في الحديث الشريف: (بُني الإسلام على خمس...)، ويُقصد بالبنية الوظيفية عنوان هذا الجزء من الدراسة الهيكل أو الأساسيات التي يُرتكز عليها المركز محل الدراسة ووظيفة كلاً منها. لمعلومات اكثر عن مصطلح (اَلبِنْيَة) مراجعة: الحسين بشوظ، البِنْيَة مفهومها، مقال منشور على الرابط: https://bilarabiya.net/2471.html تاريخ أخر زيارة في 2022/4/10 الساعة 8:00 مساءاً.

([2]) الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي تخرج من سلطة الأمانة العامة مع تحديد المكافأة الشهرية لأعضاء الأمانة [1].

أما الأمانة العامة في المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي فتتألف من سبعة أعضاء مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد [2]،

([1]) نصت المادة (11) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " صلاحيات الهيئة العامة تتكون الهيئة العمومية من جميع الأعضاء (المؤسسون والعاملون) الذين تم قبولهم بالمركز ولا تزال عضويتهم سارية= = المفعول ولها الصلاحيات والاختصاصات الأتية :
1- تقديم المقترحات و الدراسات حول نشاط المركز .
2- انتخاب أعضاء الأمانة العامة (عدا أعضاء الأمانة العامة للدورة الأولى).
3- اقتراح تعديل النظام الداخلي للمركز وعرضه على الأمانة العامة لإقرارهِ من قبل الأمانة العامة .
4- اقتراح حل المركز أو تصفيته وعرضه على الأمانة العامة لإقرارهِ من قبل الأمانة العامة .
5- اقتراح فتح فروع للمركز داخل وخارج العراق لإقرارهِ من قبل الأمانة العامة.
6- أية أمور أخرى تقع خارج صلاحيات واختصاصات الأمانة العامة.
7- للهيئة العمومية تخويل جزء من صلاحياتها إلى الأمانة العامة.
8- تحديد المكافاة الشهرية لأعضاء الأمانة العامة".

([2]) نصت المادة (14) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " تتولى الأمانة العامة تنفيذ سياسات وخطط وبرامج المركز وفق الصلاحيات التالية:
1. رسم السياسات والخطط والبرامج الإدارية والمالية والثقافية الخاصة بالمركز وفق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام.
2. مناقشة وإقرار مقترحات الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بإدارة وتسيير شؤون المركز
3. مناقشة الموازنات السنوية والاستثمارية والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
4. دراسة وإقرار فرص استثمار الأموال العائدة للمركز على الوجه الأمثل.
5. منح المخصصات والمكافئات والإعانات لمنتسبي المركز.
6. استحداث أو دمج أو إلغاء أو تغيير قسم تابع للمركز وتحديد اختصاصاته و واجباته كلما دعت الضرورة لذلك.
7. الاستعانة بالمستشارين والخبراء العراقيين وغيرهم في أداء بعض المهام المتعلقة بشؤون المركز وتحديد أجورهم.
8. قبول أو رفض ما يقدم للمركز من هبات أو تبرعات أو أوقاف أو غيرها وفق ما تقتضيه المصلحة.
9. الرقابة والإشراف على جميع الأقسام واللجان التابعة للمركز .
10. قبول استقالة أو إقالة أو إعفاء أو فصل أو طرد أو إنهاء خدمات أياً من رؤساء الأقسام واللجان التابعة للمركز أو منتسبيه.
11. منح جزء أو كل من صلاحيات الأمانة العامة حسب ما تراه مناسبا إلى الأمين العام .
12. فض المنازعات التي تقع بين الأقسام أو داخلها.
13. تعيين مراقب حسابات للميزانية والموازنات والحسابات الختامية.
14. تأسيس مراكز البحوث والدراسات والمراكز الفكرية والثقافية والعلمية و المكتبات وطباعة ونشر الكتب والمجلات والدوريات والمنشورات والصحف وإقامة معارض الكتاب والندوات والحوارات.
15. دعوة الهيئة أو أي قسم من الأقسام التابعة للمركز للاجتماع به في أي وقت و لأي غرض يراه.
16. استثمار أموال المركز بشراء العقارات أو بيعها وكذلك إيجار أو استئجار العقارات وبما ينصب في مصلحة المركز.
17. فتح الفروع داخل العراق وخارجه .
18. تعديل النظام الأساسي للمركز .
19. تعيين أعضاء مجلس التحكيم .
20. إصدار قواعد التحكيم للمركز .
21. تحديد رسوم الاشتراك في المركز وفي الدورات التدريبية".

وتتولى مهمة رسم السياسات والخطط وبرامج المركز [1]، ويكون لها أمين عام يتم انتخابه من قبل أعضاء الأمانة، ويقابل الأمانة العامة في المركز محل البحث اللجنة الاستشارية في موكز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري التي تتولى غالبية الاختصاصات المنصوص عليها في لائحة اللجنة الاستشارية.

أما فيما يخص مجلس التحكيم، فيتألف من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة[2]، ويضطلع المجلس برسم السياسات الخاصة بمركز التحكيم والنظر في طلبات اللجوء إلى التحكيم واتخاذ القرار بقبول الطلب أو رفضه، كذلك أعداد قائمة تضم أسماء المتخصصين من محكمين فضلاً عن قائمة بالخبراء وفق القواعد الدولية المعمول بها، كما يشرف المجلس على عملية التحكيم، دون الفصل (حسم) النزاع إلا اذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وتعيين المحكم أو المحكمين من قائمة المركز في حالة عدم التعيين من أطراف النزاع أو اختلافاتهم في ذلك أو في حالة اتفاقهم على أن يتم التعيين من قبل المجلس، كما للمجلس البت في طلب رد المحكم ويكون قراره في هذا الصدد باتاً، وإعفاء المحكم أو المحكمين عن القيام بمهمتهم عند ردهم أو عزلهم أو تنحيهم، وفي حال عدم الاتفاق على تسمية المحكم يكون للمجلس ذلك، وأخيراً النظر في مشروع قرار التحكيم قبل توقيعه من المحكم أو المحكمين وتحديد أو تعديل رسوم التحكيم ونفقاتِه[3].

ونص النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على وجود قائمة بالمحكمين الدوليين موجودة داخل المركز، وأخرى بالخبراء [4].

ويلاحظ الباحث أن التفرعات التي جاءت بها المادة المنظمة للهيكل كان من الممكن الاستغناء عن الإسهاب فيها، والأخذ بالتقسيم الذي ورد في قواعد مركز القاهرة الإقليمي، إذ جاء التقسيم فيها على النحو الآتي:

([1]) نصت الفقرة (6) المادة (12) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " تكون مدة العضوية لأعضاء الأمانة العامة اربع سنوات قابلة للتجديد".

([2]) نصت الفقرة (أ) من المادة (4) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " يتألف مجلس التحكيم من رئيس وأربعة أعضاء ويتم اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحياد والعدالة".

([3]) المادة (5) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

([4]) الفقرة (ب) من المادة (5/7) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

1- مجلس المحافظين (المجلس): ويتألف من عدد أعضاء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على ثلاثين [1]، تكون مدة عضوية كلًّا منهم أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2]، وأبرز وظائف المجلس إقرار ما يتعلق بنشاط المجلس، وإقرار قواعده واختيار المحكمين والوسطاء والموفقين والخبراء، مع إقرار قواعد وإجراءات التحكيم والوساطة والوسائل البديلة الأخرى والتعديلات التي يمكن إجراؤها وما إلى ذلك من اختصاصات تقترب من اختصاصات الهيأة العمومية داخل المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي[3].

2- مدير المركز (المدير).

3- اللجنة الاستشارية للمركز (اللجنة الاستشارية): وتتشكل اللجنة من رئيس ونائبين بالإضافة إلى عدد من الأعضاء لا يزيد على ستة عشر يتم اختيارهم من مدير المركز ويكون الاختيار من مجلس المحافظين، واختصاصات اللجنة مشار لها في قواعد المركز وأبرزها: إبداء الرأي بعد إجراء التحكيم[4]، إبداء الرفض حول تعيين المحكمين[5]، النظر في طلبات عزل المحكمين، وللجنة لجان فرعية[6]، ويجوز لأطراف النزاع اختيار المحكمين من أعضاء اللجنة الاستشارية[7]، وتقترب مهام اللجنة الاستشارية من مهام مجلس التحكيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

وما يجدر الإشارة له ونحن بصدد البحث في الهيكل الوظيفي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي أن العضوية في المركز منحت حصراً لمن يحمل الجنسية العراقية سواء كان عضواً عاملاً أو مؤسساً[8]. وهو ما يعدّ محل نظر لدى الباحث, إن هذا التوجه لا يتلائم مع طبيعة عمل المراكز الدولية التي تكون بحاجة إلى وجود

([1]) المادة (الأولى) من لائحة مجلس محافظي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المعدلة في 2017/2/10. المنشورة على الرابط: https://crcica.org/board_of_trustees.aspx تاريخ أخر زيارة في 2022/4/15 الساعة 8:00 مساءاً

([2]) المادة (الثالثة) من لائحة مجلس محافظي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

([3]) المادة (الرابعة) من لائحة مجلس محافظي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

([4]) طبقاً لأحكام المادة (6) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

([5]) طبقاً لأحكام المادة (5/8) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

([6]) المادة (السادسة) من لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. منشورة على الرابط: https://crcica.org/advisory_committee.aspx تاريخ أخر زيارة في 2022/4/15 الساعة 9:12 مساءاً.

([7]) المادة (السابعة) من لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

([8]) نصت الفقرة (2) من المادة (8) من قواعد المركز على: " شروط العضوية : لقبول الانتماء إلى عضوية المركز (كعضو مؤسس أو عامل) يشترط الآتي: أ- أن يكون من المواطنين العراقيين وحاصل على مؤهل علمي أو خبرة متراكمة في مجال التحكيم التجاري.

ب-يجب أن يكون الشخص المعنوي من المنظمات أو الشركات العراقية وموطن إقامتها في العراق ويقع اهتمامها التجاري ضمن نشاط وأهداف المركز".

أعضـــــاء عـاملين بـأقـل تقـدير من الأجـانـب ممن يحملون خوة في مجـال التحكيم، أو إن يصـــــار إلى اســـتحـداث نوع أخر من العضـــويـة, كمـا ذهبـت قواعـد مركز القـاهرة الإقليمي عنـدمـا اســـتحـدثـت عضـــويـة شـــرفيـة ضـــمن مجلس المحـافظين أحـد تشـــكيلات الهيكـل الوظيفي داخـل مركز القـاهرة، تمنح العضـــويـة لإحـدى الشـــخصـــيـات الأســـيويـة أو الأفريقيـة البـارزة في مجـال التحكيم لـدعم رســـالـة المركز على حـد التعبير الوارد في المـادة التي نظمت هذه العضوية[1].

المطلب الثاني

اختيار هيأة التحكيم داخل المركز وآلية حلِه

إن الأصـــل في تشـــكيـل هيئـات التحكيم يعود للأفراد حتى عنـدمـا يكون التحكيم مؤســـســـي[2]، ويكون الاختيـار من لائحـة المحكمين الموجودة داخـل المركز، إلا أنـه قـد يحـدث أن يفوض المركز للإختيـار[3]، وتفويض المركز للاختيـار يكون وفقـاً لنظـامـه المعروف لـدى الطرفين، كـذلـك الحـال فيمـا لو تم اســـتبـدال المحكم إذ يتولى المركز المهمـة[4]، كمـا إن تحـديـد مســـألـة عـدد المحكمين متروك للأطراف في الأصـــل، ويمكن إن يتم اختيـار محكم واحـد أو أكثر وأي اختلاف في هـذا الأمر يُترك حســـمـه إلى مجلس التحكيم داخـل المركز[5]، وفي جميع الأحوال لا يتم التثبـت من لجنـة التحكيم مـا لم تؤخذ موافقتهم على تولي مهامهم[6].

([1]) نصـت المادة (الثامنة) من لائحة مجلس محافظين على: " للمجلس أن يقر بأغلبية ثلثي أعضـائه منح الرئاسـة أو العضـوية الشـرفية للمجلس لإحدى الشـخصـيات الأسـيوية أو الأفريقية البارزة كتعبير عن مسـاهمتها الفعالة في مجال التحكيم التجاري الدولي أو في دفع خطط التنمية الاقتصادية لدول المنطقة الافرواسيوية أو لمساهمتها في دعم رسالة المركز وتحقيق أهدافه".

([2]) د. نبيل إسـماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، المكتبة القانون، دون مكان النشـر، 2004، ص85.

([3]) د. فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، 2007، ص197.

([4]) نصـت الفقرة (2) من المادة (7) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " في حالة عدم الاتفاق على عدد المحكمين أو كيفية اختيارهم، يقرر المجلس تحديد عدد المحكمين حسبما يراه بالنسبة لأهمية النزاع المراد حسمه بالتحكيم".

([5]) نصـــت الفقرة (3) من المادة (7) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " اذا كان المطلوب تعيين محكم واحد، يطلب من الطرفيين الاتفاق على تعيين المحكم من بين أسـماء القائمة الموجودة في المركز أو من خارج القائمة (حسـب طلبهم)، أما اذا كان المطلوب تعيين هيئة تحكيم ففي هذه الحالة يطلب من كل طرف تعيين محكم واحد مسـمى منه ويقوم المحكمان بعد تعيينهما باختيار محكم ثالث يرأس هيأة التحكيم، وعند الخلاف بينهما حول تعيين المحكم الوحيد أو احد المحكمين المسمى منهما أو المحكم الثالث يتولى مجلس المركز ذلك من قائمة المركز".

([6]) نصـت الفقرة (4) من المادة (7) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " عند الانتهاء من تعيين المحكم أو هيئة المحكمين، يطلب المركز من المحكم أو المحكمين موافقتهم على تولي المهمة وتكون الموافقة خطية".

أما فيما يتعلق بمحددات اختيار هيأة التحكيم داخل المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي، فنصت المادة (256) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على: " 1- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم.

2- يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعيا وغير قابل لأي طعن . أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للإجراءات المبينة في المادة 216 من هذا القانون."، فيلاحظ أن أي خلاف متعلق بتعيين المحكمين لم يتفق الأطراف على حله عن طريقهم أو عن طريق المركز يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة المختصة بنظر النزاع.

أما بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فنظمت قواعد التحكيم وقانون التحكيم المصري مسألة اختيار هيأة التحكيم [1]، ولا يختلف الأمر عما تم ذكره بالنسبة لآلية الاختيار المتبعة داخل المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي [2].

- **حل المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي**

إن المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي وبحسب نصوص النظام الداخلي الخاص به منظمة من منظمات المجتمع المدني، التي تم تأسيسها لأغراض غير ربحية

([1]) نصت الفقرة (1) من المادة (17) من قانون التحكيم المصري على: " لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ- إذا كانت هيأة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون ً اختياره بناء على طلب أحد الطرفين. ب- فإذا كانت هيئة التحكيم من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الأخر أو اذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين أخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره..."، يقابلها المادة (7) من قواعد المركز. كذلك ينظر: د. رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة، القاهرة، دون سنة نشر، ص19.

([2]) وتأخذ غالبية المراكز بنظام الوترية في اختيار المحكمين، ذلك أن هذا الأسلوب يسمح بالأغلبية عند إصدار الحكم من الهيئة، ويشير قانون التحكيم المصري إلى انه في حال عدم الاتفاق على عدد المحكمين فيصار إلى اعتماد الهيئة الثلاثية في القانون المصري وفقاً للمادة (15) من قانون التحكيم المصري، ويطابق ذلك ما جاءت به المادة (37) من اتفاقية واشنطن، أما قانون المرافعات المدنية العراقي فقد نصت المادة (257) منه على: " يجب عند تعدد المحكمين أن يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين"، نصت المادة (11) من مسودة قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة 2013 على: " أولاً: تشكل هيئة التحكيم باتفاق اطراف النزاع فان لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة. ثانياً- اذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا والا كان قرار التحكيم باطلاً".

مهمتها حسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية، وكما رسم النظام لهذا الكيان آلية تشكيل أجهزته واللجان العاملة فيه، رسم آلية حله في المادة (21) من النظام الداخلي له التي نصت على: " أولاً: يحل المركز وفق الحالات الآتية: أ- بقرار من الأمانة العامة وبأغلبية ثلثي أعضائه.

ب-انتفاء الأغراض الذي أنشأ من أجلها.

ج- مخالفة أنشطته لقوانين وتشريعات دولة المقر.

د- إدانة المركز بنشاط سياسي أو مخالفته للنظام العام والآداب. ثانياً: يصفى المركز بموجب الإجراءات الإدارية والقانونية الأتية:

أ- تعيين مصفى قانوني له وكذلك محاسب قانوني لتحديد الأصول والديون التي له وعليه.

ب- ب- يتم نشر إعلان التصفية بالصحف المحلية وإشهار اسم المصفى والمحاسب القانوني. ج-تصدر الهيئة العمومية للمركز قراراً بأيلولة المتبقي من أمواله إلى غرفة تجارة النجف الأشرف بعد سداد الديون والالتزامات المالية التي بذمته".

فيلاحظ على النص أعلاه أنه حدد الإجراءات الإدارية والقانونية المعتمدة في تصفيته، ولا يوجد نص يقابل النص العراقي في قواعد مركز القاهرة. ويرى الباحث أن تضمين النظام الداخلي للمركز محل البحث آلية حله خطوة غير موفقة ولعل تبريرها هو عدم تنظيم المركز بقانون كما هو الحال بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الأمر الذي جعل مؤسسي المركز يضعون احتمالية حله، وحسناً فعلت بقية المراكز التي خلت من نصوص مشابهة لما ورد بالنسبة للمركز العراقي[1].

(1) عند تتبع نصوص العديد من المراكز الدولية كغرفة تجارة الدولية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومركز دبي للتحكيم الدولي لم نجد ما ينظم مسألة حل تلك المؤسسات.

الخاتمة

في نهاية بحثنا **(اَلبِنْيَة الوظيفية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية)** توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نبينها على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

1 -اتضح لنا من خلال المتابعة الميدانية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي ان المركز لم يسجل ضمن دائرة المنظمات غير الحكومية في مجلس الوزراء على الرغم من النظام الداخلي للمركز العراقي قد نص في المادة الثانية منهُ تحديداً في الفقرة (أولاً) "أن المركز منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلة وغير الربحية." ...

2 -على الرغم من أهمية وجود مركز للتحكيم التجاري الدولي إلا أن المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي مؤسسة تحكيمية تفتقد لأسس النشأة الصحيحة، وأن معيار دولية المركز غير واضحة مع أن التسمية تحمل مصطلح (الدولي) كذلك نصوص النظام الداخلي للمركز التي تشير إلى دولية التحكيم الذي يجري تحت مظلة المركز.

3 -اتضح من استقراء كلاً من النظام الداخلي وقواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي تحديداً فيما يخص اَلبِنْيَة الوظيفية له أنها جاءت بإسهاب يتضمن خروج غير مرغوب فيه عن الهدف الوظيفي للمركز، مما يستلزم أن يكون التقسيم الوظيفي على نحو مختلف يُركز فيه اختصاص كل جهاز من أجهزتها.

4 -على الرغم من تواضع الخبرة في مجال التحكيم في مركز عراقي كالمركز محل الدراسة تبين للباحث قصور معالجة النظام الداخلي للمركز مع مسألة التعامل مع الخبرات الأجنبية التي ينبغي إن يضمها المركز في مجال التحكيم حين قصر العضوية بحاملي الجنسية العراقية فقط.

ثانياً: المقترحات

1 -نظرا لان المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي قد قصد ومن خلال نظامه الداخلي أن يكون دولياً في نشاطه ويجتذب العديد من المنازعات التي قد تنشأ من علاقات تضم عنصراً اجنبياً، لذلك يقترح الباحث أن يكون هناك إعادة تنظيم فيما يتعلق بالتأسيس وذلك وفقاً للمعايير الدولية المعتادة، ويفضل الباحث إن يكون باتفاقيه تعقد مع المنظمة الأسيوية- الأفريقية كون العراق احد أعضائها الدائمة، وعندئذ سيزول أي شبه حول دولية المركز ويكون محل ثقة من قبل المستثمرين الأجانب، على أن ينشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) نصوص الاتفاقية مرفق بقواعد المركز والنظام الداخلي له، على إن يعاد النظر في نصوص النظام والقواعد الخاصة بالمركز محل الدراسة بما يتلائم مع طبيعته كأحد أجهزة المنظمة الاستشارية التي ابرم اتفاق التأسيس معها .

2 -لضمان حسن إدارة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي يقترح الباحث إعادة النظر في المادة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمركز الوارد في النظام الداخلي له وهي المادة (7) من النظام الداخلي والأخذ بالتقسيم الوارد في الهيكل التنظيمي لمركز القاهرة الإقليمي ليكون النص على النحو الآتي:

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز على الوجه الآتي:

ا- **مجلس التحكيم** (المجلس) الذي يضم جميع أعضاء المركز.

ب- **مدير المركز** (المدير).

ج- **اللجنة الاستشارية للمركز** (اللجنة الاستشارية) وتشكل من بين أعضاء المجلس بالإضافة إلى نخبة أخرى من الخبراء من داخل العراق أو خارجه، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في لائحة اللجنة الاستشارية المرفقة بملحق هذه القواعد.

المصادر

أولاً/ الكتب

1- احمد شكري، الوسيط في النظرية العامة والمقاولات، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، 2001.
2- أكرم فاضل قصير، المعين، في دراسة قواعد اللجوء إلى التحكيم التجاري بموجب أحكام القانون العراقي، ط1، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2015.
3- رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة، القاهرة، دون سنة نشر.
4- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008.
5- علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
6- عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركز على التحكيم عبر الأنترنت، بحث منشور ضمن المؤتمر السنوي السادس عشر تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية –أبو ظبي، 2008.
7- فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، 2007.
8- فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة " القسم الأول"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد3، 2011.
9- كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
10- كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
11- مختار بريبرى، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12- منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاني، 1957.
13- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، المكتبة القانون، دون مكان النشر، 2004.

ثانياً/ الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بالخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية
2- الاتفاقية موقعة بين جمهورية مصر واللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا بتاريخ 1987/5/24 وتم المصادقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية استناداً لأحكام المادة (151) من الدستور في 1987/12/29 ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (9) في 2 مارس 1989.

ثالثاً/ القوانين

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المُعدل.
2- قانون اتحاد الغرف التجارية رقم 43 لسنة 1989 المُعدل.
3- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994المُعدل.
4- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المُعدل.
5- قانون اتحاد الغرف التجارية رقم 43 لسنة 1989 المُعدل.
6- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994المُعدل.
7- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) المُعدل لسنة 2006.
8- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها "نيويورك 1958 رقم (14) لسنة 2021.

9- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) المُعدل لسنة 2006.

رابعاً: القواعد والتعليمات واللوائح:

1- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم لسنة 2011.
2- قواعد المركز العراقي للتحكيم الدولي.
3- لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري.
4- لائحة مجلس محافظي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
5- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013.
تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

خامساً: الأنظمة:

1- النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة 1989 المُعدل.
2- النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي.
3- النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي المنشور بالجريدة الرسمية لحكومة دبي بالعدد 531 لسنة 2021.

سادساً: المواقع الرقمية العربية

1- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.
2- الموقع الرسمي لغرفة تجارة النجف الأشرف متاح على الرابط الاتي: https://najafchamber.com/3565
3- الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى متاح على الرابط الاتي:https://www.hjc.iq/view.68799
4- الموقع الرسمي لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على الرابط الاتي: https://crcica.org/
سابعاً/ المواقع الرقمية الأجنبية

1- الموقع الرسمي للمنظمة الاستشارية الأسيوية - الأفريقية على الرابط الاتي:

https://trac.ir/حول-آلكو?lang=ar/

2- الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المتاح على الرابط الاتي:

https://uncitral.un.org/

sources

First: Books

1. Ahmed Shukri, Al-Waseet in General Theory and Contracts, 1st ed., Al-Ma'arif Al-Jadeedah Press, 2001.

2.Akram Fadel Qasir, Al-Mueen: A Study on the Rules of Resorting to Commercial Arbitration under Iraqi Law Provisions, 1st ed., Sabah Legal Library, Baghdad, 2015.

3. Reda El-Sayed Abdel-Hamid, Issues in Arbitration, Dar Al-Nahda, Cairo, no publication year3.

4.Abdel-Hamid Al-Ahdab, Encyclopedia of Arbitration, International Arbitration, Vol. II, 3rd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut-Lebanon, 2008.

5.Ali Awad Hassan, Optional and Compulsory Arbitration in Civil and Commercial Disputes, Dar Al-Fikr Al-Jamiee, Alexandria, 2004.

6.Emad Al-Din Al-Muhammad, Nature and Types of Arbitration with Focus on Online Arbitration, published research in the 16th Annual Conference titled International Commercial Arbitration, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2008

7- Fathi Wali, Arbitration Law: Between Theory and Practice, Mansha'at Al-Ma'arif, 20077.

8. Fouad Deeb, Implementation of International Arbitration Awards between Nullity and Enforcement in International Agreements and Modern Arab Legislations "Part I", published in Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Vol. 27, No. 3, 2011.

9. Kawah Omar Mohammed, Arbitration in Oil Contracts Disputes, 1st ed., Zein Legal Publications, Lebanon, 2015.

10. Kamal Ibrahim, International Commercial Arbitration: The Necessity of Arbitration and the Necessity of International Trade Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1991.

11. Mukhtar Bribri, International Commercial Arbitration, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1995.

12. Muneer Al-Qadi, Explanation of Civil and Commercial Procedural Law, 1st ed., Al-Ani Press, 1957.

13. Nabil Ismail Omar, Arbitration in Civil and Commercial Matters: National and International, Al-Maktaba Al-Qanoun, no place of publication, 2004.

Second: International Conventions

1. New York Convention of 1958 on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards.

2. Agreement signed between the Arab Republic of Egypt and the Asian-African Legal Consultative Committee on 24/5/1987, ratified by Presidential Decree pursuant to Article (151) of the Constitution on 29/12/1987, and published in the Official Gazette No. (9) on 2 March 1989.

Third: Laws

1- The Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.

2- The Federation of Chambers of Commerce Law No. 43 of 1989, as amended.

3- The Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994, as amended.

4- The Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.

5- The Federation of Chambers of Commerce Law No. 43 of 1989, as amended.

6-The Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994, as amended.

7- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985), with amendments as adopted in 2006.

8- Law No. 14 of 2021 regarding the accession of the Republic of Iraq to the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958).

9- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985), with amendments as adopted in 2006.

Fourth: Rules, Instructions, and Regulations

1. Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration Rules (2011)
2. Iraqi International Arbitration Center Rules.
3. Advisory Committee Bylaws of Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration.
4. Board of Trustees Bylaws of Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration.
5. UNCITRAL Arbitration Rules as revised in 2013.
6. Government Contracts Implementation Instructions No. 2 of 2014.

Fifth: Regulations/Bylaws:

1- The Internal Regulations of the Federation of Iraqi Chambers of Commerce (1989), as amended.

2- The Internal Regulations of the Iraqi Center for International Arbitration.

3-The Statute of the Dubai International Arbitration Centre, published in the Official Gazette of the Government of Dubai, Issue No. 531 of 2021.

Sixth: Arabic Digital Websites:

1- The official website of the Egyptian Court of Cassation: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.

2- The official website of the Najaf Chamber of Commerce: https://najafchamber.com/3565.

3- The official website of the Supreme Judicial Council (Iraq): https://www.hjc.iq/view.68799.

4-The official website of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (CRCICA): https://crcica.org/.

Seventh: Foreign Digital Websites:

1- The official website of the Asian-African Legal Consultative Organization (AALCO): https://trac.ir/آلکو-حول/?lang=ar.

2- The official website of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL): https://uncitral.un.org.